رخص الاستيراد كآلية لضبط قطاع التجارة الخارجية في القانون الجزائري

Import licenses are a mechanism to regulate the foreign trade sector in Algerian law.

ط/د ريمة بوالنح [1]*

[1] جامعة جيجل،مخبر الدراسات القانونية المعمقة (الجزائر)

rima bounnah[1]*

University of Jijel, Laboratory of In-depth Legal Studies (Algeria)

أ.د موكة عبد الكريم

[2] جامعة جيجل، مخبر القانون البنكي والمالي (الجزائر)

mouka abdelkrim[2]*

University of Jijel, Laboratory of Banking and Financial Law (Algeria)

تاريخ الاستلام: 2024/02/22 تاريخ القبول للنشر: 2024/05/03 تاريخ النشر: 2024/06/30

الملخص: سعى المشرع الجزائري لتكريس نظام رخص الاستيراد ضمن المنظومة القانونية الوطنية، نتيجة للاختلالات والأزمات التي مسّت قطاع التجارة الخارجية؛ لذلك فإبراز دور رخص الاستيراد في إعادة ضبط وتأطير قطاع التجارة الخارجية أمر ضروري، من خلال التعرّض لمضمونها والتميّز بين أنواعها المختلفة وتحديد الآثار الناتجة عنها تبعا للأهداف المسطّرة، وفقا لذلك فإن الجهود والآليات المتّخذة من قبل المشرّع الجزائري في تنظيم هكذا رخص لم تأت بنتيجة إيجابية؛إذ لا زالت دون المبتغى نتيجة للتحديات القانونية والعملية التي واجهت إعمالها وهو ما دفع بالمشرع إلى تبني إجراءات جديدة لتنظيمها بهدف تحسين وتفعيل العمل بها.

الكلمات المفتاحية: رخص استيراد، تدابير حمائية، تجارة خارجية، رقابة.

Abstract : The Algerian legislator sought to enshrine the system of import licenses within the national legal framework in response to disruptions and crises affecting the foreign trade sector.

Therefore, emphasizing the role of import licenses in the reorganization and framing of the foreign trade sector is crucial. This involves examining their content, distinguishing between different categories, and determining the consequences arising from them based on the outlined objectives. However, the efforts and mechanisms adopted by the legislator to regulate such licenses have not yet yielded positive results. They still fall short of expectations due to legal and operational challenges faced in their implementation. This prompted the legislator to adopt new measures to regulate them with the aim of improving and activating their effectiveness.

Keywords: Import licenses, protective measures, foreign trade, control.

* المؤلف المراسل: rima.bounnah@univ-jijel.dz

مقدّمة:

في إطار سعي الجزائر لتبني سياسة الانفتاح التجاري والاندماج في الاقتصاد العالمي القائم على حرية المبادلات التجارية بين الدول، قامت بتبني مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية والقانونية بما يخدم التوجّه الجديد، والذي تجسّد من خلال التخلي عن احتكارها للنشاط التجاري، وتجسيد مبدأ حرية التجارة الخارجية بموجب الأمر 03-04[1] المتعلّق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير، إلا أن هذا التوجه الجديد رفقه رغبة الجزائر في تحسين تنافسية الاقتصاد الوطني كأثر للانفتاح التجاري الذي أدى إلى انفتاح الأسواق الوطنية على المنتجات الأجنبية المستوردة، وفي خضم عدم وجود منتجات وطنية قادرة على استعاب المنافسة وخلق قيمة مضافة تمكنها من النفاد للأسواق الأجنبية، الأمر الذي أدّى بالمشرّع الجزائري إلى اتخاد مجموعة من التدابير الحمائية القائمة على فرض قيود على حرية التجارة الخارجية، لاسيما بعد أزمة انهيار أسعار البترول لسنة 2014؛ فبرز على إثرها نظام تراخيص الاستيراد الرامي إلى حماية المنتوج الوطني من خلال ترقيته ودفعه للمنافسة، بالإضافة إلى إعادة التوزان للعائدات الوطنية والمساهمة في نفاذ الصادرات من غير المحروقات للأسواق الأجنبية.

وعلى إثر ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-306[2] في ديسمبر 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق نظام رخص الاستيراد والتصدير، كما تمّ تنصيب لجنة وطنية تعنى بضبط قائمة السلع الموجهة للاستيراد، غير أن إعمال رخص الاستيراد كآلية لضبط قطاع التجارة الخارجية في الجزائر أثار العديد من الإشكالات القانونية؛ حيث أن نظام رخص الاستيراد قد يتعارض مع أهم مبادئ الحرية الاقتصاديّة، الأمر الذي يؤثر على التزامات الجزائر الدولية التي أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية القائمة على حرية التجارة الخارجية.

من خلال ماسبق تظهر أهمية دراسة موضوع رخص الاستيراد كآلية لضبط قطاع التجارة الخارجية؛ حيث نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز دور رخص الاستيراد في تنظيم قطاع التجارة الخارجية في الجزائر، وتحليل آثارها على الاقتصاد الوطني، كما نهدف من خلال الدراسة إلى تقييم السياسة المتبعة من طرف المشرع الجزائري في تنظيم رخص الاستيراد من خلال تحديد نقاط الضعف فيها والوقوف على الفراغات التشريعية التي تعتري تنظيمها، مع اقتراح حلول لتحسين العمل بها، وكذا محاولة معرفة مدى مطابقة الأحكام المنظمة لرخص الاستيراد في القانون الجزائري لمعايير المنظمة العالمية للتجارة.

---

[1] – الأمر رقم 03-04، مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، ج ر، عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 جويلية 2015، ج ر، عدد41، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2015.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 15-306، مؤرخ في 06 ديسمبر 2015، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتجات والبضائع ، ج ر، عدد 66 الصادرة في 09 ديسمبر 2015.

وانطلاقا من المجهودات المبذولة من المشرّع الجزائري في إعادة ضبط قطاع التجارة الخارجية بشكل يضمن تحقيق التوازن بين حماية المنتوج الوطني ومتطلبات السوق الوطنية، الأمر الذي يثير إشكالية:

إلى أي مدى ساهم تبني نظام رخص الاستيراد في ضبط قطاع التجارة الخارجية في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمادنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة لرخص الاستيراد في الجزائر؛ للوقوف على مختلف الفراغات التشريعية التي تعتري تنظيمها، بالنّظر إلى الآثار المترتبة عنها، وذلك بغية تقديم حلول قد تساهم في تفعيل دور رخص الاستيراد في التجارة الخارجية.

كما قمنا بمعالجة موضوع رخص الاستيراد كآلية لضبط قطاع التجارة الخارجية وفق مبحثين:

- المبحث الأول: تكريس رخص الاستيراد في القانون الجزائري.
- المبحث الثاني: نتائج تطبيق رخص الاستيراد في التجارة الخارجية في الجزائر.

المبحث الأول

تكريس رخص الاستيراد في القانون الجزائري

تعد رخص الاستيراد من أهم أدوات السياسة الحمائية التجارية، والتي تلجأ إليها معظم الدول لمواجهة أزماتها الاقتصادية؛ ولذلك سعت الجزائر لتكريسها في القانون الجزائري كآلية لضبط قطاع التجارة الخارجية ضمن مبررات أهمها: حماية المنتوج الوطني(المطلب الأول)، إلا أن تكريس رخص الاستيراد ضمن المنظومة القانونية الجزائرية تميّز بالتردد أحيانا وعدم الوضح أحيانا أخرى، الأمر الذي أدّى إلى خلق مشاكل في عملية تنظيم رخص الاستيراد، ولمواجهتها كان لزما على المشرع الجزائري أن يضع آليات لتفعيل العمل بنظام رخص الاستيراد في القانون الجزائري باستحداثها لإجراءات جديدة، تمثلت في إنشائه لمجلس ضبط الواردات ومنصة رقمية لتسييرها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون رخص الاستيراد و مبرراتها.

تندرج رخص الاستيراد ضمن الرقابة المباشرة على التجارة الخارجية، والتي تصدر عن السلطات المختصة بها، هدفها ضبط قطاع التجارة الخارجية في الجزائر،وقد أخذ بها المشرّع الجزائري بصفة رسمية بموجب المادة 6 من الأمر 03_04 المتعلق بعمليات الاستيراد والتصدير؛ إذ تعدّ رخص الاستيراد من بين أهم أدوات السياسة الحمائية المتّبعة من قبل المشرّع الجزائري، وقد تعددت التعريفات المقدمة لنظام رخص الاستيراد باختلاف أنواعه (الفرع الأول) يتم اللجوء إليه وفق مبررات؛إذ أن نظام رخص الاستيراد يتعارض مبدئيا مع حرية التجارة الخارجية والتزامات الجزائر الدولية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف رخص الاستيراد: رخصة الاستيراد هي الإذن الرسمي الصادر عن السلطات المختصة، تسمح بموجبها للمستورد باستيراد كميات محددة من البضائع والسلع، فهي أداة لمراقبة وضبط حركة التجارة الخارجية[3]؛ فمن خلالها تتمكن الدولة فرض رقابتها السابقة و اللاحقة على المبادلات التجارية الفردية وحتى الجماعية[4]، وتعتبر رخصة الاستيراد شخصية بحيث لايمكن التنازل عنها،[5]حيث يتمثل الأثر القانوني لها في السماح لأشخاص محددين بذواتهم متى توافرت فيهم الشروط المكرسة قانونا بالقيام بمبادلات تجارية مع أطراف خارجية وفق حصص محددة مسبقا[6]، وعادة ما تتضمن رخص الاستيراد البيانات التالية (اسم المستورد- صنف البضاعة- مركز الشحن- مركز التخليص الكمية- القيمة..) ولاتشمل نفقات التجريم والتأمين[7]، كما تعد رخص الاستيراد حسب المادة 11 من الأمر رقم 03-04 السابق الذكر أحد الإجراءات الوقائية التي تطبق تجاه منتوج ما، إذا كان مستوردا بكميات كبيرة من شأنها أن تسبب ضررا جسيما لمنتوجات وطنية منافسة له مباشرة أو مماثلة[8].

وقد نصّ المشرّع الجزائري على إمكانية تأسيس تراخيص الاستيراد والتصدير لإدارة أي تدبير يتخذ بموجب القانون أو الاتفاقيات الدولية، تكون الجزائر طرفا فيها بموجب المادة 06 من الأمر 03-04، في حين عرفها في المادة 6 مكرر 1 من القانون 15-15[9]على أنها كل إجراء إداري يفرض كشرط مسبق لتقديم وثائق لجمركة البضائع، زيادة على تلك المخصصة لأغراض الجمركة.

في حين عرفتها منظمة الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية على أنها "تدابير سياسية تختلف عن التعريفات الجمركية العادية، ويمكن أن يكون لها أثر اقتصادي على تجارة السلع على الصعيد الدولي من حيث تغير الكميات المتداولة وأسعارها، أو تغير الكميات والأسعار في آن واحد"، وتشمل هذه الأخيرة تدابير الحظر ونظام التراخيص والحصص[10].

---

[3] – محمد صفوت قابل، تحرير التجارة الخارجية الدولية بين التأييد والمعارضة، دار الجولي، القاهرة، 2009، ص97.

[4]– قزوت لامية، الآليات القانونية لترقية المنتوج الوطني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2020-2021، ص2017.

[5]–بوحفص جلاب، نعناعة" تنظيم التجارة الخارجية في الجزائر بين ضوابط الحرية والتقييد"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد10، العدد3، 2020،ص259.

[6]–موسى نورة، جلالي سوسن، " رخص الاستيراد بين الحلول الظرفية والرؤية الاستشرافية"، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد2، العدد10، 2018، ص260.

[7]– بوحفص جلاب نعناعة، مرجع سابق، ص260.

[8]– المادة 10 من الأمر رقم 03-04، مرجع سابق .

[9] – قانون رقم 15-15، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-04، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر، عدد41، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2015.

[10] – موسى نورة، جلالي سوسن، مرجع سابق ،ص208-2019.

وقد قام المشرّع الجزائري بوضع شروط وكيفيات لتنظيم رخص الاستيراد، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 6 ديسمبر 2015، من خلال المادة 2 منه أين أخضع المنتوجات والبضائع المستوردة أو المصدرة في إطار أنظمة الرخص إلى ترخيص مسبق يسمى حسب الحالة رخصة الاستيراد أو رخصة التصدير.

وحسب نص المادة 6 مكرر 4 من القانون رقم 15-15؛ فقد نصّ المشرّع الجزائري على نوعين من الرخص؛ وهما رخص الاستيراد التلقائية وغير التلقائية والتي سنبينها فيمايلي:

- **رخص الاستيراد التلقائية:** وهي التي تمنح في كل الحالات عند طلبها دون قيد كميّ، والتي تكون على شكل تراخيص إحصائية أو تقنية لاستيراد وتصدير المنتوجات[11]، تصدرها القطاعات الوزارية المعنية بشكل تلقائي بناء على طلب المستورد دون استعمال سلطاتها التقديرية، بشرط أن تكون مطابقة للقوانين والأنظمة المعمول بها مصحوبة بوثائق تثبت مطابقة البضائع حسب طبيعتها [12]، وحسب نص المادة 6 مكرر 1 من القانون رقم 15-15 تكون إجراءات صدورها بسيطة من خلال إلزامية اقتصار الملفات المرتبطة بطلب أو تجديد الرخص على الوثائق الضرورية[13]وتصدر خلال أجل أقصاه 10 أيام [14]، في حين تكون مدة صلاحيتها سنة كاملة من تاريخ استلامها[15].

- **رخص الاستيراد غير التلقائية:** يقصد برخص الاستيراد غير التلقائية الرخص التي لاينطبق عليها التعريف المذكور في المادة 6 مكرر5[16]، وتطلق عليها تسمية الحصص؛ حيث تهدف التراخيص غير التلقائية إلى توزيع حصص الاستيراد حسب الأسبقية في تقديم الطلبات[17]، وعلى خلاف الرخص التلقائية فهي لاتمنح بمجرد طلبها ودون قيد كميّ، وإنما مقيدة بالتحديد الكمي للمنتج محل الترخيص، وحسب المادة 6 من المرسوم رقم 15-306 تمنح هذه الرخص عن طريق إعلان صادر عن الوزارة المكلفة بالتجارة بناء على اقتراح اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة، والذي يتمّ نشره في الموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة، كما ينشر أيضا في الصحف الوطنية وبأي طريقة أخرى تكون مناسبة، وتمنح لمدة 30 يوم قابلة لتمديد 30 يوما أخرى حسب نص المادة 6 مكرر 7 الفقرة 6 من القانون رقم 15-15المعدل للأمر 03-04.

---

[11] – قزوت لامية، مرجع سابق، ص218.
[12] – المادة 4 من المرسوم التنفيذيرقم 15-306، مرجع سابق.
[13] – موسى نورة، جلالي سوسن، مرجع سابق، ص261.
[14] – المادة 6 من القانون رقم 15-15، مرجع سابق.
[15] – المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306، مرجع سابق .
[16] – المادة 6 مكرر7 من القانون رقم 15-15، مرجع سابق.
[17] – قزوت لامية، مرجع سابق، ص218-219.

الفرع الثاني: مبررات تبني نظام رخص الاستيراد في الجزائر: لقد كان لتحرير قطاع التجارة الخارجية انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني؛ وذلك يرجع لعدة أسباب أهمها: عدم جاهزية المنتوج الوطني للمنافسة، إضافة إلى الآثار الوخيمة لانهيار أسعار البترول عام 2014 التي دفعت الدولة الجزائرية لاعتماد السياسة الحمائية وذلك وفق مجموعةمن المبررات التي تتمثل في:

أولا:**حماية الصناعات الناشئة:** بالنظر إلى ارتفاع تكاليف أولى مراحل تكوين المنشأة الصناعية؛ فإنها حتى تصل إلى حجمها الأمثل وتتمتع بوفرات الحجم تحتاج إلى الحماية من المنافسة الأجنبية و لا يكون ذلك إلا بتدخل الدولة في فرض قيود على حرية التجارة الخارجية، من بينها رخص الاستيراد لفترة زمنية معينة إلى غاية نمو الصناعة الوليدة، وبالتالي قدرتها على منافسة السلع المستوردة[18]، يمكن أن يستفيد الإنتاج الوطني من حماية تعريفية في شكل حقوق جمركية قيمية وتدابير الدفاع التجارية، كما هي محددة في الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير [19].

وماتجدر الإشارة إليه أنه إذا تمكنت الدولة من حماية صناعاتها الناشئة فإنه تبعا لذلك سيتم تحسين معدل التبادل التجاري الدولي ودعم الاقتصاد الوطني وتنميته من خلال:

– **تحسين معدل التبادل التجاري:** حيث أن فرض قيود على حركة البضائع ينتج عنه رفع في أسعار السلع المستوردة، وبالتالي ينخفض الطلب عليها محليا والذي بدوره سيؤدي إلى تحسين معدل التبادل التجاري.

– **حماية الاقتصاد الوطني:** وقد استعملت كل الطرق لتحقيق ذلك من خلال حماية المؤسسات العمومية من كل عامل خارجي قد يقف عائقا نحو نموها، ومن بين هذه الطرق رخص الاستيراد والتي من خلالها مكّنت القطاع الخاص من مدوالة نشاطه[20].

– **التحكم في الميزان التجاري:** إذ أن فرض رخص الاستيراد يندرج ضمن الرقابة المباشرة على عمليات التجارة الخارجية؛ حيث تعتبر هذه الأخيرة من بين الوسائل الفعلية التي تساهم في تحقيق توازن ميزان المدفوعات، والتحكم في الميزان التجاري عن طريق تخفيف العبء عن ميزانية الدولة.

ثانيا: مكافحة الإغراق: تعدّ ظاهرة الإغراق أحد المشاكل التي يتأثر بها الاقتصاد الوطني كنتيجة حتمية للاستيراد العشوائي الذي قد يؤدي إلى إرباك المنتوجات المحلية في مجال المنافسة؛ حيث يعرف الإغراق على أنه بيع السلعة المنتجة محليا بسعر يقل عن تكلفة إنتاجها في الأسواق الدولية بغرض الربح أو القضاء على

---

[18] – وفاء سعد إبراهيم يوسف، " تأثير السياسة التجارية على معدل البطالة في مصر"، المجلة المصرية للتنمية و التخطيط، المجلد 27، العدد1، يونيو 2019، ص41.

[19] – المادة 8 من الأمر 03-04 ،مرجع سابق.

[20] – خالد أحمد محمود، التجارة الدولية بين الحماية و التحرر و النظرية الحديثة وأثرها في الفكر الاقتصاد العالمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص149.

المنتوجات المحلية المنافسة لها[21]، ولذلك فإن السياسة الاستيرادية تلعب دورا مهما في حماية المنتوج الوطني من خطر الإغراق باتباع سياسة الحماية التجارية، ومن بينها رخص الاستيراد التي قد تساهم في توقيف إغراق الأسواق المحلية بالبضائع الضارة والرديئة، وتضخيم فاتورة الاستيراد التي تسببت في إلحاق أضرار وخيمة بالاقتصاد الوطني نتيجة إثقال كاهن الخزينة العمومية[22].

ثالثا :تقليل البطالة: يشكل التشغيل أكبر تحديات معظم الدول، ومن بينها الجزائر ومن الناحية النظرية فإن تحرير التجارة سيكون له أثر إيجابي على خلق فرص العمل[23]، وباعتبار أن الاقتصاد الوطني هو اقتصاد أحادي التصدير يهيمن فيه النفط على أكثر من 95% من إجمالي الصادرات؛ إذ أن الصادرات السلعية خارج المحروقات منخفضة جدا وبالتالي فإن تحرير التجارة الخارجية كان له أثر محدود في زيادة معدلات التشغيل[24]؛ فعلى سبيل المثال فقد قفزت معدلات البطالة إلى 30% سنة 2000 رغم تبني الجزائر لبرنامج الإصلاح الاقتصادي، وعلى عكس تحرير التجارة فإن تطبيق الحماية يحد من الواردات ويرفع من مستوى الاستثمار[25]، كما أن فرض رخص الاستيراد سيؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع المستوردة؛ وبالتالي إقبال المستهلك الجزائري على اقتناء المنتوجات الوطنية، والذي يؤدي إلى زيادة معدلات التشغيل وبالتالي التخفيض من حدّة البطالة والقضاء عليها.

المطلب الثاني: تنظيم رخص الاستيراد في القانون الجزائري.

تميزت عملية تنظيم السياسة الاستيرادية في الجزائر بالحرية أحيانا والمنع أحيانا أخرى، تماشيا مع التطورات الحاصلة في الاقتصاد الجزائري (الفرع الأول)، غير أنه وبالرغم من المراحل التي مرت بها السياسة الاستيرادية في الجزائر والتي كان الهدف منها تحقيق التوازن بيت تحرير الاستيراد وحماية المصالح الوطنية، إلا أن الخطوات المتخذة خلالها لم تكن كافية لتحقيق الأهداف المرجوة؛ لذا عمد المشرع الجزائري إلى اتخاذ إجراءات تكميلية لتنظيم العملية الاستيرادية باستحداثه لهيئة تعنى بضبط الواردات ورقمنة إجراءات الاستفادة من رخص الاستيراد (الفرع الثاني).

---

[21] – بخدة زقار، لعلا نورية، " أنماط السياسات التجارية–تأثير سياسة الحماية التجارية (حصص الاستيراد) على التشغيل "، مجلة التنظيم والعم ، المجلد 11، العدد3، 2022، ص174.

[22] – بوحفص جلاب نعناعة، مرجع سابق، ص260.

[23] – بورقبة خديجة، رمضاني محم، "دراسة تحليلية لأثر تحرير التجارة الخارجية على التشغيل (حالة الجزائر خلال الفترة 2010–2021)"، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 5، العدد2، أكتوبر 2022، ص517–518.

[24] – المرجع نفسه،ص 518.

[25] – بخدة زقار، مرجع سابق، ص173.

الفرع الأول: إعمال رخص الاستيراد في القانون الجزائري بين الحرية والتقييد: يعد نظام رخص الاستيراد نظام معمول به في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، والذي كرّسه المشرّع الجزائري على فترات مختلفة، فما بين الحرية والتقييد اختلفت السياسة المنتهجة في تنظيم رخص الاستيراد في القانون الجزائري بحسب التطور الحاصل في الاقتصاد الوطني.

أولا: رخص الاستيراد في ظل النظام الاشتراكي: بعد الاستقلال أصبحت الجزائر تمنح رخصة الاستيراد ضمن ماكان يعرف بنظام الرخص الإجمالية للاستيراد لجميع السلع المقيدة للاستيراد، ويترتب على منحها حق تحويل العملة الصعبة بمقدار قيمة السلعة التي سيتم استيرادها وذلك عن طريق البنك المركزي، كما أن مدة صلاحيتها تتجاوز مدة 6أشهر وهو مايعكس وجود رقابة مسبقة لسياسة تقيد الواردات حينها،[26] تلتها مباشرة من 1970-1980 مرحلة تميزت باحتكار الدولة للتجارة الخارجية؛ حيث سمحت فقط للمؤسسات العامة بالاستيراد عن طريق رخصة صادرة عن وزيرالتجارة[27]بموجب الأمر رقم 74-11؛ حيث تضمنت المادة 5 منه المستفدين من هذه الرخصة وهم: هيئات القطاع العمومي الحائزة على احتكار الاستيراد، المؤسسات الإنتاجية والخدماتية غير الحائزة على احتكار الاستيراد، مؤسسات القطاع الخاص بشكل نادر،[28] وفي سنة 1988 تمّ إصدار القانون رقم 88-29[29] في إطار إزالة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، كما تمّ استبدال رخص الاستيراد الإجمالية بعقود الامتياز الموجهة للاستغلال نشاط في التجارة الخارجية والتي تبرم بين الدولة وأحد المؤسسات العمومية الاقتصادية.[30]

ثانيا: رخص الاستيراد في ظل الانفتاح الاقتصادي: عرفت فترة ماقبل 1994 تراجع لمؤشرات الاقتصاد الكلي في الجزائر وهي تسجيل عجز الميزانية الوطنية، الإعسار المالي، المديونية الخارجية، التضخم، مما دفع السلطات إلى اتحاد مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية من بينها إلغاء كل القيود المتعلقة بالاستيراد في أفريل 1994[31]، بموجب التعليمة رقم 94-20 الصادرة عن بنك الجزائر في 12 أفريل 1994 التي ألغت التعليمة رقم

---

[26] – نوري محمد، المعالجة الجمركية للمنتوج المستورد بين الحماية والتبادل الحر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تيارت، 2022-2023، ص45.

[27] MOUFFOK Nacer – Eeddine , les fondements historiques, juridiques et économique, du commerce extérieur en Algeri Revue de etudes sur l'effectivité de la norme juridique, Volume 05, n2, 2021.p150.

[28] – مكاوي الحبيب، بابا حامد كريمة، " التجارة الخارجية في الجزائر في ظل سياسة الحماية التجارية"، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 2، العدد2، ديسمبر 2019، ص42.

[29] – قانون 88-29 ، مؤرخ في 19 يونيو 1988، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر، عدد29 ، صادرة في 20 يوليو 1988 (ملغى).

[30] – مكاوي الحبيب، مرجع سابق، ص42. .

[31] – نقيس جمال، مكانة التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري، الملتقى الوطني حول آلية تنويع الاقتصاد الجزائري وترقية التجارة الخارجية خارج قطاع المحروقات، جامعة طاهري محمد بشار، ص ص. 3-4.

625 المقيدة لعملية الاستيراد، والتي جسّدت حرية الحصول على العملة الصعبة لكل المتعاملين الاقتصادين الحاملين للسجل التجاري، مع احترام النظام العام المتعلق بالتجارة والصرف، وقد كان الهدف منها تعزيز النمو الاقتصادي وبناء احتياطيات كافية من النقد الأجنبي[32]، وقد سميت هذه الفترة بمرحلة ماقبل التحرير عن طريق إصدار تعليمات وإجراءات تهدف إلى التحرير الكلي للتجارة الخارجية[33]، وفي سنة 1995 صدر الأمر رقم 95-06[34] المتعلق بالمنافسة، إلى جانب صدور الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير السابق الذكر والذي ألغى كل القيود الكمية المفروضة على نظام التجارة الخارجية، وذلك بموجب المادة الأولى منه والتي تنصّ على أن عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها تتم بكل حرية باستثناء المنتجات التي تخل بالأمن والنظام العام[35]، وفي عام 2014 شهدت أسعار النفط انخفاظ حاد من 118.8 مليار دولار إلى 62.2 مليار دولار، قدّرت نسبة الانخفاض هذه ب44 % ليصل إلى أدنى مستوى له في عام 2009، ولتدارك الوضع لجأت الحكومة الجزائرية إلى تحديد حصص المنتوجات المسموح باستيردها عن طريق اشتراط الحصول على رخصة تحدد فيها الكمية المسموح بها للمستورد بجلبها [36]، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المكمل للقانون 15-15المعدل والمتمم للأمر 03-04 المتعلق بعمليات الاستيراد والتصدير؛ حيث تمّ النص على تبني نظام رخص الاستيرد في حين كانت بداية العمل بها سنة 2016.

غير أن هذا النظام أثبت محدوديته ووصف بأنه بيروقراطي، مما دفع المشرع الجزائري إلى اعتماد تدابير حمائية أخرى بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2018 كالتسعيرة الجمركية، والتعليق المؤقت للاستيراد والرسم الداخلي للاستهلاك[37]، غير أنه منذ سنة 2020 إلى غاية 2023 عرفت السوق الوطنية اختلال كبير في عمليات الاستيراد مما أدى إلى زعزعته، لاسيما السنة الأخيرة بسبب غلق منافذ الاستيراد وهو مادفع إلى فتح باب الاستيراد ثانية رفقته إصلاحات اقتصادية، تمثلت في إنشاء مجلس ضبط الواردات وتبني نظام رخص الاستيراد الإلكترونية في ضبط عمليات التجارة الخارجية.

---

[32]BENLOUKIL Ramdane, contraintes rencontrées dans le commerce extérieur en Algérie, Revue « la manager » n2,p44.

[33] – *MOUFFO K Nocer*, op cit , p151.

[34] – أمر رقم 95-06 ، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة ، ج ر ، عدد09، صادر في 22 فيفري 1995(ملغى).

[35] – نوري محمد، مرجع سابق، ص54.

[36] -MEHIDI kahina, l'impact de la loi definance 2015 sur l'industrie agroalimentaire en Algérie Approche multivariée Avec changement de structure, Revue D' études juridiques et économique, volume04, n02, 2021, p588.

[37] – بوحفص جلاب نعناعة ، مرجع سابق ، ص260.

الفرع الثاني: الإجراءات المكملة لتنظيم رخص الاستيراد في الجزائر: تميزت السياسة المنتهجة من طرف المشرّع الجزائري في تنظيم رخص الاستيراد في القانون الجزائري بعدم الوضوح والتردد أحيانا، وهوما أدى إلى عدم استقرارها، الأمر الذي دفع المشرّع الجزائري إلى استحداث إجراءات جديدة من شأنها توضيح الأطر القانونية الواجب اعتمادها في تسطير سياسة استيرادية هادفة وناجحة.

أولا: استحداث منصة رقمية لتسيير رخص الاستيراد: ابتداء من 25 أفريل 2023 تمّ تفعيل منصة رقمية لسحب رخص الاستيراد كخطوة للقضاء على البيروقراطية وتسهيل إجراءات الاستيراد بناء على بيان صادر عن وزراة التجارة، هذه المنصة تسمح بالتحقيق من توفر المنتوجات و المواد التي برمجة استيرادها إلى السوق الوطنية، وهي متاحة لجميع المتعاملين الاقتصادين في مختلف القطاعات[38]؛ فهي إذن أرضية رقمية يحدد فيها المواد والمنتجات التي تنتجها الجزائر والتي تستوردها بلغة الأرقام حتى يتسنى للمستورد دراسة احتياجات السوق؛ حيث تتيح للمتعاملين إدراج طلباتهم للحصول على رخصة الاستيراد ومتابعة الطلب إلى غاية الحصول على الرخصة إلكترونيا، هذه الطلبات يتمّ دراستها من قبل الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس) كونها الجهة المكلفة بمعالجة المعلومة التجارية المتحصل عليها بكافة الوسائل، بحسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174[39] المؤرخ في 12 يونيو سنة 2004، يتم تقديم هذه الطلبات وفق 3 مراحل أساسية و التي تتمثل في: التسجيل في المنصة عبر حساب وحيد باستعمال رقم السجل التجاري الخاص بالمؤسسة، ثم تفعيل الحساب وإيداع الطلبات إلكترونيا، لتليها مرحلة متابعة ومعاينة وضعية معالجة الطلبات[40]، وبعد التحقق من الطلبات يتم الحصول على وثيقة لاستكمال إجراءات الاستيراد يتم إدراجها في ملف التوطين البنكي تسلمها الوكالة (ألجكس)[41]. وعليه من خلال ما تقدم يمكن القول أن المنصة الرقمية لسحب رخص الاستيراد سوف تساهم في تقريب الإدارة من المتعامل الاقتصادي والسماح له بمتابعة طلبه، مما يؤدي إلى ضمان شفافية العملية والإسراع في عملية دراسة الطلبات، غير أن هذه المنصة ومع كل المزايا التي تقدمها يمكن أن تسبب مشاكل تتعلق بالأمن السيبراني.

ثانيا: إنشاء مجلس ضبط الواردات: في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر مؤخرا والتي عرفت موجة من الإصلاحات التشريعية، أبرزها قانون الاستثمار الجديد في جويلية 2022[42]، موازاة مع ذلك تمّ استحداث آليات مؤسساتية ضمن استراتيجية وطنية بعيدة المدى تنصب في خدمة الاقتصاد الوطني، فعلى غرار اللجنة الوطنية للتصاريح الجمركية والعمليات التجارية المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات، أنشأ المشرع

---

[38] - https://www.algex.dz..3.12.2023

[39] –مرسوم تنفيذي رقم 04-174 ، مؤرخ في 12 جوان 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وتسيرها ، ج ر ، عدد39 صادرة بتاريخ 16 جوان 2004.

[40] -https://impert.commerce.gov.dz.13.12.2023

[41] https://www.algex.dz- .26.12.2023

[42] _ قانون رقم 18-22، مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار ، ج ر ، عدد50، مؤرخة في 28 يوليو 2022.

الجزائري مجلس ضبط الواردات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-284[43] في 01. 08. 2023، وهو هيئة تعنى بتتبع ومعرفة حقيقية لاحتياجات السوق الوطنية من السلع والمواد الانتاجية والصناعية، والذي يترأسه الوزير الأول تحت رقابة رئيس الجمهورية[44]، الهدف من إنشائه هو تنظيم السوق الوطنية عن طريق القيام بعملية تكميلية بين مختلف القطاعات.

إذ أن عملية تنظيم السوق مرتبطة ب3 عناصر أساسية، وهي معرفة الاحتياجات الوطنية من كل قطاع حجم الاستهلاك في كل قطاع اقتصادي، بالإضافة إلى القدرات الإنتاجية لكل واحد منها، ومن خلال هذه المعطيات يبرز دور مجلس الواردات في تحديد احتياجات السوق الوطنية من السلع المستوردة، ومن تمّ تحديد قائمة السلع المرخص باستيرادها كمّا ونوعا، إلى جانب فحص ومتابعة نشاطات الاستيراد المرخص لها، ومن تمّ تنجب وقوع مضاربة في السوق، وقد نصّت المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 23-284 [45]على إنشاء منصة رقمية لدى المجلس، والتي بدورها سوف تسمح بمعرفة القدرات الحقيقية للإنتاج الوطني عن طريق إعطاء إحصائيات دقيقة لعمليات الاستيراد والتصدير، وكذا الإنتاج والتصنيع وهو ما يسهل عملية ضبط السوق الوطنية، بما فيها منح رخص الاستيراد بعدما كانت تسوده الضبابية لعدم المعرفة الحقيقية لاحتياجاته، وقد صرّح وزير المالية سنة 2020 بأن 80 % من معاملات التجارة الخارجية غير مقننة، وماتجدر الإشارة إليه أن ضبط الواردات لا يعني اقتصار الأمر على خفض فاتورة الاستيراد وإنما قد ينصبّ في توفير سلع ومنتجات تغطي الندرة في السوق، أي أن دور المجلس يتحدد بحسب احتياجات السوق، إما بخفض أو رفع الواردات، ورغم المزايا التي من المتوقع أن يقدمها المجلس في ضبط العملية الاستيرادية إلا أنه تواجهه تحديات أبرزها طول إجراءات العملية الاستيرادية لاسيما عمليات التوطين البنكي والشحن؛ لذا على المجلس أن يقوم بإيجادآليات وصيغ أخرى تسمح بضمان الموازنة في العمليات التجارية.

---

[43] – مرسوم رئاسي رقم 23-284 ،يتضمن إنشاء المجلس الأعلى للواردات ،مؤرخ في 14 محرم عام 1445،الموافق لأول غشت 2023.

[44] – المادة 02، المرجع نفسه .

[45] – تنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 23-284 على " تنشأ لدى مصالح الوزير الأول منصة رقمية لضبط الواردات كأداة تساعد المجلس أثناء قيامه بنشاطاته".مرجع سابق .

المبحث الثاني

نتائج تطبيق رخص الاستيراد في التجارة الخارجية في الجزائر

سعى المشرع الجزائري إلى تبني نظام رخص الاستيراد في القانون الجزائري من خلال انتهاجه لمجموعة من السياسات والإجراءات التي يبتغي من ورائها إعادة ضبط وتنظيم قطاع التجارة الخارجية، غير أن تبني هذا النظام كانت له انعكاسات اقتصادية واجتماعية و حتى سياسية، وبرزت معه العديد من الإشكالات القانونية تتعلق أساسا بمبدأ حرية المنافسة والتزمات الجزائر الدولية (المطلب الأول) كما تنوّعت الآثار الناتجة عن تطبيقها بين أثر سلبي وإيجابي، والذي كان له انعكاس على الاقتصاد الوطني مما يستدعي إجراء تقييم لها، وذلك قصد إيجاد حلول داعمة لمواجهة آثار تطبيق رخص الاستيراد في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإشكالات القانونية الناشئة عن تطبيق رخص الاستيراد في الجزائر.

يعد نشاط الاستيراد الركيزة التي يقوم عليها الاقتصاد والعلاقات الدولية؛ لذا فإن فرض قيود على هذا النشاط أثار العديد من الإشكالات القانونية كونه قد يتعارض مع حرية ممارسة الأنشطة التجارية (الفرع الأول) وقد يؤدي إلى ردود فعل سلبية دولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رخص الاستيراد ومبدأ حرية المنافسة: من المسلّم به أن حرية المنافسة وضع يضمنه القانون على المستوى الوطني والدولي؛ فعلى المستوى الوطني فإن مبدأ حرية المنافسة يجد أساسه في تأكيد مبدأ حرية التجارة[46]، ذلك أن قيام حرية المنافسة يتوقف على تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة باعتباره المبدأ الأساسي الذي منح النشاط التنافسي أساسه الشرعي والقانوني، ولأن الإقرار بحرية المنافسة يعتمد بشكل أساسي على إعمال مبدأ حرية الاستثمار والتجارة؛ فإن فرض قيود على هذا المبدأ يعني التضيق على حرية المنافسة في السوق[47] والتي تعرف على أنها "حرية التزاحم والتنافس بين المؤسسات التي تمنح في سوق معينة سلع أو خدمات من أجل تلبية حاجات متشابهة أو متماثلة"[48]، في حين يقصد بتأسيس النظام التجاري الحر أو تحرير التجارة بين مختلف دول العالم رفع الحواجز القانونية الدولية والداخلية أمام انتقال الخدمات والبضائع الأجنبية بحرية أمام الحدود

Patrice reis, concurrence entravée et concurrence excessive : liberté d'accés au marché et le développement Durable, Thése pour l'obtention de Doctorat en droit , Université Nice Sophia Antipolis, 2008, p3.

[47] – زواش شعيب،" مبدأ حرية الاستثمار والتجارة أساس قانوني لحرية المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد3، ديسمبر 2021، ص72.

[48] – سحوت جهيد ،" تكريس حرية الاستثمار والتجارة والمقاومة في التعديل الدستوري 2020"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد13، العدد2، سبتمبر 2022،ص38.

الوطنية، وعليه تلتزم الدولة الراغبة في تحرير تجارتها أن تجيز رخص الاستيراد وتحررها من كافة القيود غير المبررة.[49]

وقد كرّس المشرّع الجزائري حرية التجارة بموجب الأمر 03- 04 كما سبق ذكره أين نص على حرية التجارة الخارجية، ولم يقتصر تكريس هذا المبدأ على النصوص القانونية وإنما هو مبدأ مكرّسا دستوريا؛ إذ كرّس المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ حرية التجارة والصناعة بموجب نص المادة 37 من دستور 1996، المعدلة بموجب المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنصّ على "حرية الاستثمار والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون"[50]، كما أكد التعديل الدستوري لسنة 2020[51] نفس المبدأ بموجب المادة 61 منه والتي تنص "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون"؛ لذا فإن الأصل حرية الاستيراد والتصدير وتبقى الرخصة مجرد استثناء على هذا المبدأ، فنظام رخص الاستيراد آلية أقرّتها المنظمات العالمية وأخذت بها معظم الدول المتقدمة؛ لذا فهي لاتتعارض مع مبدأ حرية التجارة بحد ذاتها وإنما في طريقة تسييرها التي جعلتها حكرا على بعض المستوردين مما جعلتها تفتقد إلى مبدأ الشفافية والنزاهة[52]، والذي يتنافى مع حرية المنافسة ذلك أن الاحتكار يعتبر من الممارسات المنافية للمنافسة والذي يعرف على أنه "وجود منتج وحيد السلعة أو الخدمة وعدم وجود بدائل عملية أو موضوعية لهذه السلعة من وجهة نظر المستهلك"[53] .

وعليه من منطلق التدخل والتوجه الحكومي؛ فإن سياسة تقييد الواردات من خلال رخص الاستيراد قد تساهم في تشجيع الاحتكار؛ حيث أن التحديد الكمّي للاستيراد يشتمل على توزيع رخص الاستيراد على عدد محدود من المستوردين أو مستورد واحد بشكل ثابت ودائم، مما يؤدي إلى اطمئنان هؤلاء المحتكرين بعدم دخول منافسين جدد[54]، إذ أن نظام الرخص يمنح لهم ضمان ممارسة نفوذهم الاحتكارية وبالتالي الإضرار بالمنافسة، كما أنه

---

[49] – أكرم فاضل سعيد قصير، " النظام القانوني لمؤسسات وأنشطة التجارة العالمية "، ج1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، 2017، ص71.

[50] - مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر، عدد76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر، عدد25، الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 60 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر، عدد14، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2016.

[51] – مرسوم رئاسي رقم 20- 442 مؤرخ في 30-12-2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في 01 نوفمبر 2020، ج ر، عدد82، الصادرة في 31- 12-2020.

[52] – اللحياني ليلي، "رخص استيراد البضائع وتصديريها في ظل دستورية مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر"، مجلة البحوث العلمية العدد11، ديسمبر، 2017، ص87.

[53] – جهيد سحوت، "حماية المنافسة الحرة والمستهلك من الاحتكار بين الفكر الاقتصادي القانوني وأحكام الشريعة الإسلامية " مجلة الصراط، السنة 18، العدد 32، ديسمبر 2016، ص32.

[54] – أحمد الحاج، قانون التجارة الدولية، د ط ، مركز الكتاب الأكاديمي ، 2017، ص78.

ليس من قبيل المبالغة القول بأن التزام الحكومات بالتعاطي مع هذه التدابير التي تؤخذ للحد من الواردات المفرطة في ظل سياسة الانفتاح التجاري، قد تستوعبه المؤسسات على أنه دعم لها ودافعا لتحسين إنتاجيتها وهيكلة نفسها[55].

الفرع الثاني: رخص الاستيراد والاتفاقيات الدولية: في إطار تبني الجزائر لمبدأ تحرير التجارة الخارجية ورغبتها في الاندماج في الاقتصاد العالمي أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تسعى من خلالها إلى تفعيل المبادلات التجارية مع دول العالم، كما أبدت رغبتها للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، وفي إطار ذلك قامت بوضع إطار تشريعي للتجارة الخارجية يتلاءم مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة و التزاماتها الدولية القائمة أساسا على حرية التبادل التجاري؛ فهل تبني نظام رخص الاستيراد يؤثر على تحقيق ذلك! والذي سنبينه فيما يلي:

أولا: مدى توافق رخص الاستيراد مع التزامات الجزائر الدولية: يعتبر اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي واتفاقية التبادل العربي الحر أبرز الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في ظل تحرير تجارتها الخارجية؛ حيث يعتبر الاتحاد الأوروبي الشريك التجاري الأول بالنسبة للجزائر؛ حيث أن أكثر من 60 % من واردات الجزائر تأتي من أروبا، في حين أن 70 % من صادراتها توجه إلى أروبا[56]، وتعتبر حرية تنقل السلع والبضائع من أبرز بنود الاتفاقية بين البلدين غير أن هذا البند كان له انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني، إذ أن إلغاء القيود الكمية أدى إلى إضعاف المنتوج الجزائري نتيجة ارتفاع مستويات الاستهلاك الكلي والمحلي، إضافة إلى اندفاع المستهلك الجزائري إلى اقتناء السلع المستوردة بدلا من السلع المحلية نتيجة لسعرها وجودتها مقارنة بالمنتوج الوطني[57]، وعليه لجأت الدولة الجزائرية إلى فرض نظام رخص الاستيراد لإعادة التوازن للسوق الوطنية، وبالعودة إلى اتفاق الشراكة نجده يرخص للدول الأطراف اتخاذ التدابير الوقائية، ومن ضمنها رخص الاستيراد لكن ضمن إجراءات متعلقة أولا بإعلام لجنة الشراكة فور اتخاذ التدابير في أجل أقصاه أسبوع وبيان كتابي يحتوي على المعلومات التالية " فتح تحقيق رقابة، نتائج التحقيق النهائية"[58]، أما اتفاقية التبادل العربي الحر فتنص المادة 15 منه على "يجوز لأي دولة طرف أن تطلب فرض بعض الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل أو القيود الكمية والإدارية أو

---

[55] – قاشي فايزة، "استعمال تدابير الدفاع التجاري في البحث عن علاقة الانفتاح التجاري بالنمو، واقع تجارب جنوب المتوسط" المجلة الجزائرية للاقتصاد والتسيير، المجلد7، العدد1، 2014، ص33.

[56] – بن موفق زروق، استراتجية تنويع الاقتصاد الجزائري في ظل المتغيرات الاقتصادية المعاصرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص دراسات اقتصادية ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018-2019، ص236.

[57] – المرجع نفسه، ص 242.

[58] – زنداقي سهيلة، الإطار القانوني لترقية العلاقات التجارية الدولية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص543.

الاحتفاظ بالقائم منها، وذلك بصفة مؤقتة لضمان نمو إنتاج محلي معين على أن يقوم المجلس بذلك وللمدة التي يحددها".[59]

ثانيا: مدى تأثير رخص الاستيراد على انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة: أبدت الجزائر سنة 1995 رغبتها لانضمام للمنظمة العالمية للتجارة؛ حيث أنها ملزمة في ملف انضمامها إليها باحترام بنود المادة 16 من اتفاق مراكش المنشئ لها؛ حيث أنها تنص على شرط تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الاتفاقية والاتفاقيات الملحقة بها؛ وبالتالي فالبلد الراغب في الانضمام إليها يكون ملزما بأن يكيف كل نصوصه القانونية مع القواعد المعمول بها في المنظمة العالمية للتجارة وأحكام الاتفاقيات المرفقة بها[60]، وانطلاقا من أن التجارة الدولية من اختصاص المنظمة العالمية للتجارة كان لزما أن تكون حرة دون قيود؛ إذ تنص المادة 11 من الاتفاقية العامة للجات على " ..أنه من حيث المبدأ لايجوز فرض القيود الكمية على الواردات أو الصادرات[61].." فالقاعدة العامة هي حظر القيود الكمية، إلا أنه استثناء وفي حالة وجود ضرر جسيم يهدد السياسة التجارية للدولة، سمحت الاتفاقية باللجوء إلى هذه القيود ضمن المادة 19 منها من خلال فرض القيود الكمية على الواردات لدى إحداث هذه الأخيرة أضرار جسيمة على الصناعة أو السلع المحلية[62]، وهو ما أخذ به المشرّع الجزائري في المادة 10 من الأمر 03-04، أين اشترط لتطبيق رخص الاستيراد على منتوج ما إلحاق ضرر جسيم لفرع من فروع المنتوج الوطني على ألّايطبق هذا الإجراء إلا بعد إجراء تحقيق تقوم به المصالح المختصة في وزارة التجارة بالاشتراك مع المصالح المختصة في الوزرات المعنية[63].

كما يجب أن يبين التحقيق وجود علاقة السببية بين الضرر الجسيم الذي لحقه أو هدّد المنتوج الوطني والاستيراد المتزايد لمنتوج ما في السوق الوطنية، إذا فنظام الرخص المنصوص علية في القانون الجزائري جاء مطابقا لما جاء في اتفاقية التدابير الوقائية التي نصّت عليها المنظمة العالمية للتجارة؛ وعليه فقد تمّ تبني رخص الاستيراد استجابة لشروط الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، وليس لصالح المؤسسات الوطنية بغرض حمايتهم من المنافسة غير العادلة، إذ أنه أثناء وضع هذه التدابير والتشريعات لم يتم اشتراك المتعاملين الاقتصاديين، كما أنه لم يتم تعريف وعرض هذه التدابير عليهم حتى سنة2011 في الجلسات المحلية ثم الجهوية والوطنية، والتي

---

[59] – حجارة ربيعة، "وضع قطاع التجارة الخارجية في الجزائ ، تراجع في التحرير أم ضبط للقطاع "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد2، 2016،ص357.

[60] – إرزيل الكاهنة، "عن تأقلم قوانيين المنافسة الجزائرية مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54، العدد3، 2017، ص467.

[61] https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/gatt47_01_f.htm

[62] – قزوت لامية، منافسة المنتوج الاجنبي للمنتوج الجزائري في ظل نظام اقتصاد السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر في القانون الخاص، فرع حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص118.

[63] – المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-220 المتعلق بشروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها، المؤرخ في 22يونيو 2005، ج ر، عدد43، صادرة بتاريخ 22 يونيو 2005.

تدور حول تثمين قدرات التصدير والعقبات المتعلقة بتأطير التجارة الخارجية[64]، لكن رغم تطابق نظام الرخص مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة إلا أن اللجوء إليها يعطي صورة عن ضعف الجزائر في منافسة السلع الأجنبية مما يبعدها مرة أخرى عنالانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.[65]

المطلب الثاني: تقييم أثر تطبيق نظام رخص الاستيراد في الجزائر.

أدى تطبيق نظام رخص الاستيراد في الجزائر إلى إحداث أضرار على الاقتصاد الوطني وهو مايستدعى تقييم أثر تطبيق رخص الاستيراد على الاقتصاد الوطني من خلال تحديد آثاره الإيجابية والسلبية، وتحديد مختلف الأسباب التي أدت إلى عرقلة تحقيق الأهداف المرجوة من تطبيق نظام رخص الاستيراد ومحاولة تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساهم فيالحد منها.

الفرع الأول: تأثير رخص الاستيراد على الاقتصاد الوطني: اختلفت الآثار المترتبة عن تبني نظام رخص الاستيراد كآلية لضبط قطاع التجارة الخارجية في الجزائر باختلاف الأهداف المرجوة منها بين أثر إيجابي وسلبي؛ فقد كان الهدف من العمل بها سنة 2015 هو خفض قيمة الواردات إلى 30 مليار دولار بعد أن سجلت سنة 2014 أعلى نسبة لها، والتي قدرت 67.59 مليار دولار؛ إذ نلاحظ أنها سجلت تراجعا في السنوات الأخيرة منذ تبني آلية الرخص؛ إذ بلغت 44.33 مليار دولار عام 2019 بانخفاض قدره 24.70 %[66]لتصل لأقل من 34 مليار دولار سنة 2022.

ومن التأثيرات الإيجابية لنظام الرخص الاستيراد أيضا، ارتفاع قيمة الصادرات خارج قطاع المحروقات إلى 7مليار دولار في أواخر 2022 وهو رقم غير مسبوق مند الاستقلال في الجزائر، بعدما كانت النسبة لاتتعدى 1 مليار دولار خلال السنوات السابقة، والذي أدى بدوره إلى ارتفاع في الناتج المحلي الإجمالي قابلها ارتفاع في نسبة النمو الاقتصادي والتي قدرت ب5.3% أواخر سنة 2023 [67]، كما أن فرض رخص الاستيراد ساهم في إظهار المستوردين الحقيقين من الوهميين؛ إذ تقلص عدد المستوردين من 43 ألف مستورد إلى 13 ألف مستورد، وهو مايساهم في القضاء على التجارة الداخلية على السوق، من ناحية الأخرى فقد أظهرت هذه السياسة التجارية محدوديتها في ضبط عمليات التجارة الخارجية بالنظر إلى السلبيات الناتجة عنها، فمع تبنّيها لايزال العجز في الميزان التجاري قائما[68]، أما بالنسبة للمنتوجات الوطنية و لأن معظمها تعتمد على الواردات في تصنيعها إلى جانب افتقارها لعنصر المرونة والابتكار فلم يساهم فرض نظام الرخص في ترقيتها وبخاصة منها صناعة السيارات؛ فبعد إيقاف استيرادها سجل بداية من 2015 انخفاض واضح في عدد السيارات المستوردة في

[64] – قاشي فايزة، مرجع سابق، ص45.

[65] – حجازة ربيعة، مرجع سابق،ص358.

[66] Abdelhamid MERGHIT, Le Choc Pétrolier de 2014 et ses Effets sur la Politique Commerciale en Algérie, Volume V11 n°03(December2021) p1028.

[67] https://w.w.w.douane.gov.dz..2023 11 .11

[68] Abdelhamid MERGHIT ,op.cit, p1037.

الجزائر[69]، أما في مجال مكافحة البطالة فلوحظ زيادة في نسبة البطالة ب12 % في الفترة مابين 2014-2017 كما انخفضت نسبة التشغيل ب35.13 %سنة 2020، إلا أن معدلات البطالة شهدت تراجعا منذ سنة 2021 لتنخفض قيمتها إلى ما دون 12.5 سنة 2022[70]، في حين كان لتبني نظام الرخص آثار وخيمة على المواطن البسيط بسبب عدم احترام المنتجين المحليين للمستهلك الجزائري،واستغلال نفوذهم الاحتكارية في السوق في رفع أسعار المواد الاستهلاكية، أو عن طريق استغلال ضعف عرض المنتج وحبس جزء منه بغرض بيعه بسعر مرتفع، وهو مايؤدي إلى المضاربة غير المشروعة والتي تؤدي بدورها لخفض مستوى إشباع حاجات المستهلك ضمن مايعرف بالسوق السوداء[71].

ونجد من بين التحديات والعوامل التي أدت لهذه السلبيات وعرقلت تطبيق رخص الاستيراد كآلية لضبط قطاع التجارة الخارجية في الجزائر تطبيقا سليما يكفل تحقيق نجاعتهامايلي:

– التذبذب التشريعي في سن القواعد القانونية المنظمة للعمل بنظام رخص الاستيراد في التجارة الخارجية، ويظهر ذلك من خلال التعديلات المتتالية لأحكام المنظمة لها، أبرزها صدور المرسوم التنفيذي رقم 17-202[72] المؤرخ في 22 يونيو 2017، والذي يعدل أحكام المرسوم التنفيذي 15-306 والذي تمّ إلغائه في نفس السنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-245[73] المؤرخ في 22 غشت 2017.

– مايؤخذ على نظام رخص الاستيراد أنه يفتح المجال للفساد والرشوة؛ فبدلا من الانشغال في الاستيراد الفعلي قد يتيح الفرصة للمتاجرة فيه للحصول على حصة أكبر[74]،على غرار تضخيم الفواتير وتهريب العملة الصعبة.

– إشكالية الأمن الغذائي؛ حيث أن المنتوج الوطني أظهر عجزه في تغطية احتياجات السوق الوطنية، وذلك لعدم تمتعه بالمرونة التي تسمح له بمواجهة التغير الحاصل في السوق، بالإضافة إلى التوجه الحكومي نحو التصدير على حساب الواردات و هو الذي أدى إلى ارتفاع في أسعار المواد الأولية وحصول نذرة في بعض المنتجات.

–انعدام الثقافة الاستهلاكية للمنتوج الوطني لدى المستهلك الجزائري.

---

[69] – موسى نورة، سوسن جلالي، مرجع سابق، ص264.

[70] – زروق عزوز، " أثر التجارة الإلكترونيّة على البطالة في الجزائر"، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 5، العدد2، 2023،ص40.

[71] – جهيد سحوت، مرجع سابق ،ص3.

[72] – مرسوم التنفيذي رقم 17- 202، المؤرخ في 22 يونيو 2017، ج ر، عدد38، مؤرخة في 29 يونيو 2017.

[73] – مرسوم التنفيذي رقم 17-245 ، المؤرخ في 22 غشت 2017، ج ر، عدد50، مؤرخة في 27 غشت 2017.

[74] – خالد أحمد محمود، مرجع سابق، ص150.

الفرع الثاني: تصور للحلول الداعمة لمواجهة آثار تطبيق رخص الاستيراد في الجزائر: لطالما أثرت رخص الاستيراد جدلا كبيرا في الجزائر منذ تبنيها؛ إذ تباينت الآراء حولها مابين معارض ومؤيد؛ إذ اعتبرها البعض حلا للقضاء على الاستيراد العشوائي وتقليل الإفراط فيه الذي سبب إرهاقا للخزينة العمومية، في حين اعتبره البعض نظاما بيروقراطيا يفتقد للنزاهة والشفافية، بالنظر لطريقة تسييره وتوزيعه، وكما دعا بعض الخبراء والمستثمرين إلى تبني آليات حمائية بديلة له، أبرزها الرسم الجمركي نتيجة للآثار المترتبة عنها،غير أنه يمكن إعطاء بعض الحلول والتصورات التي من الممكن أن تساهم في تفعيل العمل به والتي سوف نبينها فيمايلي:

– تنمية الوعي والثقافة لدى المستهلك الجزائري؛ بحيث يكون له موقع في تنظيم وإدارة العملية الاستيرادية من خلال تعريفه بحقوقه، والذي سوف يؤدي إلى تفعيل مشاركته في تحديد احتياجاته ويصبح جزءا من صناعة القرار.[75]إلى جانب تحلّيه بروح المسؤولية في دعم المنتوج الوطني من خلال تحسين ثقافته الاستهلاكية له؛ إذ أنه لايمكن للمنتوج الوطني أن يصل للجودة المطلوبة لمنافسة المنتوج الأجنبي دون تحقيق مبيعات معتبرة.

–لمواجهة ارتفاع الأسعار وحماية القدرة الشرائية يمكن اللجوء إلى التحديد الضريبي للاستيراد، ذلك أن التحديد الكمّي للاستيراد يميل إلى أن يكون أكثر تقييدا مع مرور الزمن للاستهلاك المحلي والتجارة الخارجية، مقارنة مع التحديد الضريبي للاستيراد؛ إذ أنه في ظل الانتعاش الاقتصادي مع زيادة الطلب فإن حجم الاستيراد في ظل التحديد الضريبي يميل إلى التزايد عبر الزمن، وبالتالي يكون تأثيره أخف على الأسعار المحلية مقارنة بالتحديد الكمّي للاستيراد الذي يؤدي إلى بقاء حجم الاستيراد ثابتا مع مرور الزمن، مما يؤدي بدوره إلى الجمود في التجارة الخارجية وبالتالي ارتفاع أكبر في الأسعار المحلية[76].

– لمواجهة احتكار الاستيراد يمكن اللجوء إلى إقامة مزادات لتخصيص تراخيص الاستيراد ضمن تاريخ محدد لانتهائها، هذا الأسلوب من شأنه أن يعمل على الحد من ارتفاع الأسعار والتكلفة على المستخدمين والمستهلكين من خلال عرقلة تحصيل الأرباح لصالح الوكلاء غير المستحقين[77].

–لمواجهة نذرة المنتوجات يجب العمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي، والذي لا يمكن أن يكون إلا بدعم المقاولاتية لما لها من خصائص تمكنها من مواجهة التغيرات الحاصلة في السوق الوطنية، والتي تتمثل في المرونة والقدرة على الابتكار وخلق مناصب عمل من خلال تحقيق التنويع الاقتصادي والذي بدوره يؤدي للتنمية.

– توفير المناخ الخارجي الداعم عن طريق مكافحة التجارة غير المشروعة وتطهير العمل التجاري بوضع استراتجية وطنية واضحة وجادة في مكافحة الفساد والمضاربة غير المشروعة.

---

[75] – سالم محمد عبود، دور الرقابة الخارجية في تنظيم السياسة الاستيرادية، ديوان الرقابة المالية نموذجا، مجلة محاسبية ومالية، المجلد10، العدد32، 2015، ص82-83.

[76] – بن أحمد الحاج، مرجع سابق،ص78.

[77] رباح أرزقي، لعنة الواردات (بدون منافسة محلية) متوفر على الموقع.https://blogs.worldbank.arg.

خـــــاتمة:

من خلال الدراسة نجد أن نظام رخص الاستيراد كآلية لضبط قطاع التجارة الخارجية يندرج ضمن السياسة الحمائية التجارية التي تلجأ لها الدول؛ لحل أزماتها الاقتصاديّة إذ أنها ماهي إلا استثناء على مبدأ حرية المبادلات التجارية بين الدول، وقد أخذ بها المشرّع الجزائري ضمن المنظومة القانونية الوطنية كأداة لضبط قطاع التجارة الخارجية،غير أن تطبيق رخص الاستيراد في الجزائر واجهته العديد من التحديات القانونية والعملية التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى تبني إجراءات تكميلية والتي من شأنها أن تساهم في تأطير وضبط العملية الاستيرادية، إلا أنه ومع كل المجهودات المبذولة من قبل المشرّع الجزائري لتنظيم رخص الاستيراد إلا أنها لم تؤدِ إلى تحقيق الأهداف المرجوّة منها، وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتي تتمثل في:

–يظهر دور رخص الاستيراد في التجارة الخارجية من خلال المساهمة في بعث صناعة وطنية قادرة على منافسة المنتوجات الأجنبية، والذي سوف يؤدي إلى إعادة التوازن التجاري، بالإضافة إلى تحقيق الأمن الغذائي من خلال سيطرت وتحكم الحكومة في كمية المنتوجات المستوردة، كما أن رخص الاستيراد من شأنها أن تساهم في حماية المستهلك من خلال خضوع المنتوجات المستوردة لمعايير الصحة والسلامة.

– تندرج رخص الاستيراد ضمن تدابير الدفاع التجاري؛ فهي آلية أقرّتها المنظمات العالمية، وبالتالي فهي لاتتعارض مع مبدأ حرية المنافسة؛ فماهي إلا تدبير مؤقت يتم اللجوءإليه في الأزمات الاقتصادية؛ فالأمر لا يتعلق بنظام رخص الاستيراد بحد ذاته، إنما بطريقة تسييرها التي من الممكن أن تجعلها حكرا على بعض المستوردين.

– بالرغم من تطابق أحكام رخص الاستيراد في القانون الجزائري مع المعايير المعمول بها في المنظمة العالمية للتجارة، إلا أنه قد يؤدي إلى ردود فعل سلبية دولية والتي سوف تؤثر على علاقات الجزائر الدبلوماسية.

–بالرغم من الدور المهم الذي يمكن أن يؤديه نظام رخص الاستيراد في ضبط قطاع التجارة الخارجية إلا أنه لايؤدي إلى تحقيق التنمية.

في حين نقدم بعض الاقتراحات التي من الممكن أن تساهم في تدارك بعض النقائص التي تعتري تنظيم رخص الاستيراد في الجزائر:

– تجنب التعديلات المتتالية للأحكام المنظمة لرخص الاستيراد في الجزائر، والتحلي بالجدية في إصدار قواعد قانونية منظمة لها مما يسمح بعمل تقييم حقيقي للنتائج المترتبة عنها، كما سيساعد ذلك في تعزيز الأمن القانوني وبعث الطمأنينة لدى الممولين بالخارج، مما سيساهم في استكمال المستوردين المحليين لنشاطهم الاستيرادي.

– تعميم المنصة الرقمية لسحب رخص الاستيراد لتشمل جميع مراحل العملية الاستيرادية إلى غاية الشحن، والتي من شأنها أن تساعد في وضع استراتجية واضحة للسياسة الاستيرادية مبنية على تحليلات محددة ودقيقة.

– إعطاء أفضلية نسبية للمنتوج الوطني من خلال تطبيق رخص الاستيراد في إطارمحدد يشمل حماية المنتجات التامة الصنع دون المنتوج الكمالي.

قائمة المراجع والمصادر:

– أولا: باللغة العربية:

أ– الكتب:

1– أكرم فاضل سعيد قصير، النظام القانوني للمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية، ج1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.

2– بن أحمد الحاج، قانون التجارة الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، القاهرة، 2017.

3– محمد صقوت قابل، تحرير التجارة الخارجية الدولية بين التأييد والمعارضة، دار الجولي، القاهرة،2009.

4– خالد أحمد علي محمود، التجارة الدولية بين الحماية والتحرر والنظرية الحديثة وأثرها في الفكر الاقتصاد العالمي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2019.

ب– الرسائل الجامعية:

–رسائل الدكتوراه:

1– زنداقي سهيلة، الإطار القانوني لترقية العلاقات التجارية الدولية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2014.2015.

2– موفق زروق، استراتجية تنويع اقتصاد الجزائر في ظل المتغيرات الاقتصادية المعاصرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص دراسات اقتصادية ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2018. 2019.

3– نوري محمد، المعالجة الجمركية للمنتوج المستورد بين الحماية والتبادل الحر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تيارت، 2022. 2023.

– رسالة الماجستر:

– قروت لامية، منافسة المنتوج الأجنبي للمنتوج الجزائري في ظل نظام اقتصاد السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر في القانون الخاص، فرع حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2013 .2014.

جـــ- المقالات:

1-اللحياني ليلي، "رخص الاستيراد البضائع وتصديرها في ظل دستورية مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر"، مجلة البحوث العلمية، العدد11، ديسمبر 2017.

2- إرزيل الكاهنة، "عن تأقلم قوانين المنافسة الجزائرية مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 54، العدد3، 2017.

3- بخدة زقار، لعلا نورية، "أنماط السياسة التجارية، تأثير سياسة الحماية التجارية(حصص الاستيراد) على التشغيل"، مجلة التنظيم والعمل، المجلد11، العدد3، 2022.

4- بورقية خديجة، رمضاني محمد، " دراسة تحليلية لأثر تحرير التجارة الخارجية على التشغيل (حالة الجزائر خلال الفترة 2011 .2020)"، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد5، العدد2، أكتوبر، 2022.

5- سحوت جهيد،"حماية المنافسة الحرة والمستهلك من الاحتكار بين الفكر الاقتصادي القانوني وأحكام الشريعة الإسلامية"، مجلة الصراط، السنة18، العدد34، ديسمبر 2016.

6- سحوت جهيد، " تكريس حرية الاستثمار والتجارة والمقاومة في التعديل الدستوري2020"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد13، العدد2، سبتمبر 2021.

7- حجارة ربيعة،"وضع قطاع التجارة الخارجية في الجزائر، تراجع في التحرير أم ضبط للقطاع" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد14، العدد2، 2016.

8- زروال معزوزة، "السياسة التقييدية لعمليتي الاستيراد والتصدير حماية للاقتصاد الوطني"، مجلة الفكر المتوسطي، المجلد10، العدد2، 2021.

9- زروق عزوز،"أثر التجارة الإلكترونيّة على البطالة في الجزائر"، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد5، العدد2، 2023.

10- سالم محمود عبود، "الرقابة الخارجية في تنظيم السياسة الاستيرادية، ديوان الرقابة المالية نموذجا"، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد10، العدد32، 2015.

11- زواش شعيب، "مبدأ حرية الاستثمار والتجارة أساس قانوني لحرية المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد32، العدد3، ديسمبر 2021.

12- قاشي فايزة، "استعمال تدابير الدفاع التجاري في البحث عن علاقة الانفتاح التجاري بالنمو، واقع تجارب دول جنوب المتوسط "، المجلة الجزائرية للاقتصاد، المجلد7، العدد1، 2014 .

13- مكاوي الحبيب، بابا حامد كريمة، "التجارة الخارجية في الجزائر في ظل سياسة الحماية التجارية"، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد2، العدد2، ديسمبر 2019.

14- موسى نورة، جلالي سوسن، "رخص الاستيراد بين الحلول الظرفية والرؤية الاستشرافية"، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد2، العدد2018،10.

15- بوحفص جلاب نعناعة،"تنظيم التجارة الخارجية في الجزائر بين ضوابط الحرية والتقييد"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 10، العدد3، 2020.

16- وفاء سعد إبراهيم يوسف، "تأثير السياسة التجارية على معدل البطالة في مصر"، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، المجلد27، العدد1، يونيو 2019.

د- المداخلة:

- نقيس جمال، مكانة التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري، الملتقى الوطني حول آلية تنويع الاقتصاد الجزائري وترقية التجارة الخارجية خارج قطاع المحروقات، جامعة طاهري محمد بشار، ماي 2022.

و- النصوص القانونية:

✓ **الدستور:**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق لاستفتاء 26 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جر عدد76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر، عدد25، صادر في 14 أفريل 2014، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 18 نوفمبر 2008، ج ر، عدد63، صادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

✓ **النصوص التشريعية:**

1- قانون رقم 88-29، مؤرخ في 19 يوليو 1988، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر، عدد 29، صادرة في 20 يوليو 1988(ملغى).

2- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد09، صادرة في 22 فيفري 1995 (ملغى).

3- أمر رقم 03_04،المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديريها، جِ، عدد43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

4- قانون رقم 15-15 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يعدل ويتمم الأمر 03_04 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر، عدد41، المؤرخة في 29 يوليو2015.

5- قانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر، عدد50، مؤرخة في 28 يوليو 2022.

✓ -النصوص التنظيمية:

- **المراسيم الرئاسية:**

- مرسوم رئاسي رقم 23-284، مؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق لأول غشت سنة 2023، يتضمن إنشاء المجلس الأعلى لضبط الواردات وتحديد تشكيلته ومهامه، ج ر، عدد49، مؤرخة في 01-08-2023.

- **المراسيم التنفيذية:**

1- مرسوم تنفيذي رقم 04-174، مؤرخ في 12 جوان 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد39، صادرة بتاريخ 16 جوان 2004.

2- مرسوم تنفيذي رقم 05-220، مؤرخ في 22 يونيو 2005، يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها، ج ر، عدد43، صادرة بتاريخ 22 يونيو 2005.

3- مرسوم تنفيذي رقم 15-306، مؤرخ في 06 ديسمبر 2015، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتجات والبضلئع، ج ر، عدد66، صادرة في ديسمبر 2015، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17_202، المؤرخ في يونيو 2017.ج ر، عدد 38، مؤرخة في 29 يونيو 2017.

5- مرسوم تنفيذي17-245 مؤرخ في 22 غشت 2017، ج ر، عدد50، مؤرخة في 27 غشت 2017.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

A- Thèse :

- Patrice Reis, Concurrence entravée et concurrence excessive : Liberté d'accés au marché et le développement durable, Thése pour l'obtention de Doctorat en droit, Université Nice Sophia Antipolis, 2008.

B-Articles :

1. Abdelhamid MERGHIT, « Le Choc Pétrolier de 2014 et ses Effets sur la Politique Commerciale en Algérie "Al Bashaer Economic Journal, Volume7, n°3 December2021.

2. BENLOUKIL Ramdane, « Contraintes rencontrées dans le commerce extérieur en Algérie », Revue « Filemanager » n°2,41.

3. MEHIDI Kahina, « L'impact de la loi de finance 2015 sur l'imdustrie agroalimentaire en Algérie, Approche multivariée avec changement de structure », Revue D'études Juridiques et économique, volume 4,n°2, 2021.

4.MOUFFOK Nacer-Eddine , « Les fondements historiques, juridiques et économiques du commerce extérieur en Algérie », Revue des Etudes sur l'Effectivité de la Norme Juridique, volum05,n°02, 2021.